

No. :

Date :

:



الرقم: 1898/9/1/8
التاريخ: 19 شعبان 1438 هـ
الموافق: 2017/5/15

President Office

مكتب الرئيس

الدكتور العميد المحترم

الموضوع : تعليمات كشف الاقتباس والانتحال

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ويعد:

فقد قرر مجلس العمداء في جلسته رقم (2017/18) المنعقدة بتاريخ 18 شعبان 1438 هـ، الموافق

2017/5/15م، في قراره رقم (2017/216)، الموافقة على تعليمات برنامج كشف الاقتباس والانتحال (Turnitin)

في جامعة الزرقاء، كما هو مرفق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

رئيس الجامعة

أ.د. محمود الوادي

تعليمات برنامج كشف الاقتباس والانتحال (Turnitin) في جامعة الزرقاء

صادرة بموجب قرار مجلس العمداء رقم 2017/216 تاريخ 2017/5/15م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات برنامج كشف الاقتباس والانتحال (Turnitin) في جامعة الزرقاء) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس العمداء.

المادة (2): يتم العمل بتوحيد قواعد كشف الاقتباس والانتحال في عمادة البحث العلمي في كافة الجوائز والمنح البحثية وغيرها.

المادة (3): يستثنى من قواعد كشف الاقتباس والانتحال، الاستشهاد الصحيح المحصور بين علامتي الاقتباس والمصادر والنظريات الرياضية والعلمية المستخدمة في الأبحاث للتخصصات المختلفة.

المادة (4): تعتمد نسبة 20% حداً أعلى للاقتباس العلمي من إجمالي المشروع المقدم للجائزة أو النشر التي يظهرها برنامج كشف الاقتباس والانتحال على أن لا تتجاوز عن 5% من مصدر واحد.

المادة (5): يتم تدقيق تقرير فحص الاقتباس والانتحال من قبل عمادة البحث العلمي لكل جوائز النشر أو أجور النشر أو المؤتمرات وغيرها من الجوائز المقدمة من عمادة البحث العلمي.

المادة (6): في حال تم تجاوز النسبة المحددة في المادة (4) من هذه التعليمات يتم الاعتذار للباحث عن الجوائز والمنح المقدمة من عمادة البحث العلمي.

المادة (7): المقتبس بين حاصرتين علويتين يجب ألا يزيد عن 5% من إجمالي المشروع المقدم للجائزة أو النشر، وتحسب ضمن النسبة المحددة في المادة (4) من هذه التعليمات.

المادة (8): يتم استثناء المجلات المفهرسة في قواعد البيانات العالمية Thomson, Scopus من عملية التدقيق.

المادة (9): يجب ألا تتركز عملية الاقتباس في الملخص والنتائج والخاتمة.

المادة (10): يتم اعتماد نسبة 40% بالنسبة للاقتباس الذاتي Self Citation.

المادة (11): استثناء عملية الاقتباس في حال كان المصدر المقتبس منه رسالة الماجستير للباحث والمشرف أو كتاب أو مؤتمر الباحث نفسه.

المادة (12): بيت الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.